



الجمهورية اللبنانية

وزارة الإعلام

الوزير

قرار رقم: ١١/٢٠٢١

إن وزيرة الإعلام،

بناءً على القرار رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ وتعديلاته (التعبئة العامة)،

بناءً على قرار الإغلاق الكامل الصادر برقم ٢٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/١١ الممدد بموجب القرار رقم ٤٦/م.ص تاريخ

٢٠٢١/١/٢١،

بناءً على القرار رقم ٩٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/٢/٦ تحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف

التدريجي بقيود الإغلاق،

بناءً على ضرورات العمل،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتولى رئيس كل وحدة من وحدات الوزارة تنظيم العمل في وحدته لتأمين تسيير الأعمال الطارئة بما لا

يتجاوز ٢٠% من عدد العاملين على أن يتم تزويدنا بلوائح تتضمن أسماء المكلفين بالحضور الى عملهم

مع دواماتهم وكيفية توزيعهم ليصار الى تأمين تسهيل مرور لهم يحدد فيه أوقات تنقلهم يبدأ قبل

ساعة من دوامهم وينتهي بعد ساعة من انتهائه.

المادة الثانية: تطبق على الطاقم الإعلامي في الوزارة الشروط العامة المطبقة على الإعلاميين في قرار الإغلاق المذكور

أعلاه على أن يتولى رئيس كل وحدة تأمين البطاقات من المرجع المختص لتسهيل تنقل الطاقم

الإعلامي في كافة الوحدات المعنية.

المادة الثالثة: يلتزم العاملون الذين يكفون بالحضور خلال فترة حضورهم بالتقيد بجميع إجراءات الوقاية اللازمة

من فيروس كورونا ومتطلبات السلامة العامة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداءً من ٢٠٢١/٢/٨ ولغاية صدور قرار مخالف ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت - شباط ٢٠٢١

وزير الإعلام
منال عبد الصمد

سليمة حالي الوزير

١١/٢٠٢١

تعميم رقم ٩/٢٠٢٠

إن وزيرة الإعلام،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

بناءً على القرار رقم ٢١٩١/م ص الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يباشر العاملون في وزارة الإعلام تأمين أعمالهم الوظيفية اعتباراً من صباح ٢٠٢٠/١١/١٦ بالحد الذي لا يتجاوز ٢٥% كما هو وارد في القرار المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية: يلتزم العاملون في الوزارة أقصى تدابير السلامة الصحية طيلة فترة تواجدهم في مكاتهم وفي أروقة الوزارة حيث يقتضي التقيد بالإرشادات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة العامة في هذا الإطار.

المادة الثالثة: يطلب من رؤساء الوحدات الإشراف على حسن تنفيذ هذا التعميم كل في وحدته.

المادة الرابعة: يعمل بهذا التعميم ابتداءً من صباح ٢٠٢٠/١١/١٦ ويستمر لغاية صدور قرار مخالف وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت ١٤ ١٢ ٢٠٢٠

١٤٢
عدد

وزيرة الإعلام
مخالفة
د. منال عبد الصمد

تعميم رقم ٨ / ٢٠٢٠

بناء على المرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣، تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا، تذكر وزيرة الاعلام بضرورة التقيد بإجراءات الوقاية والتباعد وارتداء الكمامات والتعقيم في الوزارة، لا سيما بعد ثبوت حالتين مصابتين بفيروس كورونا: الاولى في الوكالة الوطنية للاعلام، والثانية في المصلحة الفنية التابعة لاذاعة لبنان، وتطلب الالتزام بالاجراءات الآتية:

- يجب على الاشخاص الذين خالطوا مصابين لاكثر من ربع ساعة من دون كمامة ملازمة منازلهم والالتزام بقواعد الحجر الصحي لمدة خمسة ايام لحين التأكد من وجود عوارض او لا .
 - اما الاشخاص الذين خالطوا مصابين وكانوا يرتدون الكمامة، فبامكانهم الحضور الى المكتب بشرط الالتزام بارتداء الكمامة طوال الوقت والتباعد وغسل اليدين وغيرها من اجراءات الوقاية .
 - أن يحافظ الجميع على التباعد مع تأمين حضور ٥٠% والا يكون العدد كاملا خصوصا الذين يعملون في الغرفة ذاتها .
 - كما تذكر بضرورة المواظبة على غسل اليدين ووضع المعقمات بعد لمس المصعد او الاسطح، والتشدد في التقيد بهذه الاجراءات لان الوضع دقيق وخرج .
- وأخيرا أتمنى السلامة للجميع وان شاء الله تمر هذه المرحلة على خير .

بيروت ٧ - تمديد ٢٠٢٠

وزير الاعلام
د. منال عبد الصمد